الأحكام الشرعية في زكاة الأموال العصرية (4)

بحث في فقه المعاملات

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة—هذا البحث يبحث في الأساس الأول من الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته مع بيان شرح معتقدهم في هذا الباب وبيان الفرق بين معتقدهم والمعتقدات الأخرى

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

I. المقدمة

معرفة الأسس التي قام عليهم معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بحاجة إلى تحرير يبين المقصود بما يوضح الحق من جهة وبما يميز بين قولهم وأقوال الفرق المخالفة، ومن هنا يأتي هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الواردة بهذا الخصوص

II. موضوع المقالة

زكاة النفط (البترول)

من الجدير بالإشارة إليه: أنه مما أفاء الله سبحانه على عباده من نِعَمه التي لا تُعدّ ولا تُحصى: أن منّ عليهم بصنوف كثيرة من هذه النِّعم، وأغدق عليهم أموالاً كثيرة وثروات طائلة لا حصر لها، ومن هذه النعم ما ركزها في الأرض وخلطها بترابها، وهدى الإنسان إلى استخراجها بوسائل شتّى حتى يستفيد منها.

وبطبيعة الحال، كان من أجلّ هذه الثروات المذخورة في التراب: ما يسمّى بـ"الذّهب الأسود": "البترول". ومما لا شك فيه: أن هذه الثروة لها قيمتها وأهميتها في حياة الإنسان، خاصة في عصرنا هذا؛ ولهذا تنافست الشركات العالمية على اختلاف جنسياتها وتباين أنظمتها في الحصول على امتيازات التنقيب عن هذه الثروة الهائلة في جوف الأرض. وأكثر من هذا، نجد أنّ الحكومات تتصارع في ذلك، فضلاً عن أنه قد تشتعل بينها الحروب الطاحنة من أجل الاستحواذ على هذه الثروة المستخرَجة من باطن الأرض.

وحيث كان الأمر كذلك، ومع ما يدرّه هذا البترول من أموال طائلة ودخول عالية، فقد اختلف بشأن مدى وجوب الزكاة عنه، ومقدار الواجب فيه، وزمان ذلك الوجوب عند من قال بوجوب إخراج الزكاة عنه.

وقد استلزم هذا ضرورة إلقاء الضوء على هذه الأمور، لاستجلاء حُكم الشرع في هذا الشأن، خاصّة وأن المسألة من المسائل المستحدَثة والتي لم تأخذ حقها من الدراسة الكافية.

المطلب الأول: التعريف بالبترول

"البترول": عبارة عن كائنات حيّة تحوّلت بفعل عوامل في باطن الأرض إلى مادّة سائلة تسمّى: "النفط" أو "البترول"؛ ولهذا كان البترول أحد المعادن [(1)] المستقرّة في باطن الأرض، والمخلوقة لله سبحانه دون تدخّل من أحد. وقد سمي "معدناً" من "العدن" وهو: الإقامة، حيث تقول: عدنت بالمكان أي: أقمت به، وعدنت الإبل بمكان كذا أي: لزمتْه فلم تبرحه، وفيه قوله تعالى: (ڑ ک ک) [(2)] أي: جنات إقامة[(3)].

(1) يختلف "المعدن" عن كل من "الكنز" و"الركاز" في: أن "المعدن" هو: ما خرج من الأرض مخلوقاً لله تعالى دون تدخّل من أحد، في حين أنّ "الكنز" هو: ما ثبت في الأرض من أموال بفعل الإنسان. و"الركاز": يعمّ "المعدن" و"الكنز" لأنه من: الرّكز، ويراد به المركز، ويشمل ما كان راكزه المخلوق، وما كان راكزه الخالق سبحانه.
راجع: شرح فتح القدير، لابن الهمام 2/232-233.
(2) سورة الرعد، الآية: 23.

هذا، وقد ذكر ابن قدامة تعريفاً دقيقاً لـ"المعدن" حيث قال: "هو: كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة"[(4)].

وإنما قال: "ما خرج من الأرض" احترازاً عما خرج من البحر. وقال: "مما يُخلق فيها" احترازاً عن الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر، لا بخلق الله. وقال: "من غيرها" احترازاً عن الطين والتراب لأنه من الأرض. وقال: "مما له قيمة" ليُبيِّن أنه لا بد من تحقق هذا لإمكان اعتباره مالاً تتعلّق به الحقوق. وقد مثّل له بالذهب والفضة، والياقوت والزبرجد والعقيق، والرصاص والحديد والكحل، ونحو ذلك من المعادن الجارية كالقار – الزفت-، والنفط –البترول-، والكبريت وغيره[(5)].

والمعادن المستخرَجة من باطن الأرض ثلاثة أنواع، لأنه قد يكون جامداً يذوب وينطبع بالنار كالذهب والفضة ،والحديد والنحاس والرصاص، حيث يقبل السحب والطَّرْق. وقد يكون جامداً لا يذوب ولا ينطبع بالنار كالجص والنَّوْرة، والكحل والزرنيخ، وسائر الأحجار كالياقوت والملح. كما أنه يكون مائعاً ليس بجامد، كالقار –الزفت- والنفط –البترول-[(6)].

ومن خلال النظر فيما سبق، يتضح لنا أنّ البترول معدن من المعادن المائعة –يعني: السائلة- والتي خلقها الله -سبحانه وتعالى، واستقرت في باطن الأرض دون تدخّل من أحد. وهو من أفضل المعادن المخلوقة بقدرة الخالق، لما يُحققه من ثروة طائلة وأموال هائلة تُقدّر بالملايين أو المليارات من العملات الصعبة. والحمد لله. كانت هذه الثروة المدّخرة مركزة في البلدان العربية والإسلامية، مما يتحقّق مع استغلاله الاستغلال الأمثل كلُّ الخير لهذه البلاد التي تدين في مجموعها بالإسلام.

المطلب الثاني: آراء العلماء بشأن النفط (البترول)

اختلف العلماء بشأن مدى وجوب الزكاة في البترول، وذلك تفريعاً على اختلافهم في تحديد المعدن الذي تجب فيه الزكاة. وقد انتهى الخلاف هنا إلى مذهبيْن:

المذهب الأول: يرى أنه لا زكاة في المعادن المائعة أو السائلة، ومنها البترول. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى: أنّ المعادن المستخرجة من الأرض مما ينطبع بالنار، فيها حق واجب الزكاة. فأما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع بالنار كالياقوت والزرنيخ، فلا شيء فيها عندهم[(7)].

وقالوا هذا قياساً على الذهب والفضة اللّذيْن ثبت وجوب الزكاة فيهما بالنص والإجماع، فقيس عليهما ما أشبههما وذلك هو الذي ينطبع بالنار. أما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع بالنار، فلا زكاة فيها عندهم وذلك لعدم مشابهتها للذهب والفضة؛ وعلى هذا فلا زكاة في البترول عندهم- لأنه من المعادن السائلة.

ويرى المالكية: أن الزكاة في المعادن تقف عند الذهب والفضة فقط، ولا تجب في غيرهما كالحديد والنحاس والرصاص ونحو ذلك من أنواع المعادن -ومنها البترول-؛ حيث لا زكاة فيه عندهم[(8)].

وهذا هو المشهور أيضاً عند الشافعية الذين وافقوا المالكية في قصْر الزكاة على الذهب

(3) راجع: مختار الصحاح، للرازي، صفحة 418، ولسان العرب، لابن منظور 279/13، والحاوي الكبير، للماوردي 354/4.
(4) راجع: المغني 24/3.
(5) راجع: المغني والشرح الكبير 580/2، وشرح فتح القدير مع شرح العناية على الهداية 232/2، 233.
(6) راجع: شرح العناية على الهداية، للبابرتي 233/2.
(7) راجع: شرح فتح القدير مع شرح العناية على الهداية 233/2، وبدائع الصنائع 2/ 65-68.
(8) راجع: بداية المجتهد 250/1، والشرح الكبير 486/1-488، والقوانين الفقهية صفحة 102

والفضة تحديداً. وعلى هذا، فلا تجب الزكاة فيما سواهما من المعادن كالحديد والنحاس والرصاص، والبلّور والياقوت والمرجان والزمرد والزبرجد، والبترول ونحو ذلك[9].

المذهب الثاني: يرى أن الزكاة تجب في المعادن مطلقاً جامدة أو سائلة؛ وهذا ما ذهب إليه الحنابلة. وعلى هذا، فالبترول تجب فيه الزكاة، بناءً على أنه لا فرْق لديهم بين المعدن السائل والجامد، ولا بين ما ينطبع بالنار من الجامد وما لا ينطبع. فالمعدن الذي يتعلّق به وجوب الزكاة هو: كلّ ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة، سواء كان جامداً كالحديد والرصاص والنحاس ونحوها، أم كان من المعادن السائلة الجارية كالنفط والكبريت والقار ونحو ذلك[10].

والراجح في هذا الخلاف: ما ذهب إليه الحنابلة من القول بوجوب الزكاة في البترول، باعتبار أنه لا فرق بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا بين ما ينطبع بالنار وما لا ينطبع. كما أنه لا فرق بين الذهب والفضة وبين باقي المعادن الأخرى كالحديد والنحاس والرصاص، والنفط والكبريت ونحو ذلك؛ فكلها أموال ذات قيمة عند الناس، وهذا هو أساس فرضية الزكاة فيها القائم على النماء، وتحقيقاً لمصالح الفقراء وسداً لاحتياجهم.

ويتأكد هذا الترجيح بما يأتي:

أـ عموم قوله تعالى: (ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ**)[11]؛ فهذا شامل للبترول ونحوه من كلّ ما أخرجه لنا ربّنا نعْمة من مكنون الأرض.**

بـ أنّ البترول من المعادن، فتعلقت به الزكاة على نحو الخارج منه، كالأثمان ـ الذهب والفضة ـ.

جـ أنه مال كعموم الأموال. وعلى هذا فإنه لو غنمه أحد، وجب عليه خُمسه. فإذا أخرجه من معدن ـأي: من مستقرّه ـ فإنّ الزكاة تجب فيه كالذهب سواء بسواء[12].

ولعلّ في هذا ما يؤكّد ضرورة مناشدة الدول العربية والإسلامية المنتِجة للبترول بتخصيص جزء من هذا الناتج باسم الزكاة، ليتمّ توزيعه على المحتاجين والمستحقين شرعاً من مواطني تلك البلدان ـوما أكثرهم!ـ ، تحقيقاً للتكافل الاجتماعي، وسداً لحاجة الفقراء وذوي الحقوق المقرّرة لمصارف الزكاة الشرعية، خاصة وأنّ هذا المورد من أهم موارد الزكاة في سائر دول العالم الإسلامي، بما يدرّه البترول من عملات صعبة تقدّر بالملايين بل بالمليارات؛ فيتحقق التراحم والتكافل، والتعاون على البر والتقوى، فتقوى بنية المسلمين وتحقّق فيما بينهم أوجُه التقدم والنهضة اللازمتين لإظهار جانب القوة الكفيلة بدفع كل ما من شأنه المساس ببلاد الإسلام.

فقد استقرّ لدى المسلمين: أن الإسلام لا يرضى بأي حال من الأحوال أن يشبَع مسلم ويجوع جارُه وهو يعلم؛ وعلى هذا فلا يرضى أبداً أن تشبع دولة إسلامية بينما تجوع أختُها جوعاً مؤلما يترتّب عليه المفاسد وشيوع الرذيلة بين الناس.

ومما يؤكِّد هذا: أن عمر τ قد أرسل إلى عمرو بن العاص τ[13] في عام الرمادة قائلاً: "سلام الله عليك. أما بعد، أفتراني هالكاً ومَن قبلي، وتعيش أنت ومن معك. فيا غوثاه! ـثلاثاًـ". فرد عليه عمرو بن العاص والي مصر في ذلك الزمان قائلاً: "أما بعد، أتاك الغوث... لأبعثنّ إليك بِعِيرٍ أوّلهُا عندك وآخِرُها عندي" [14]. وهكذا نعلم أنه لو كان مال مصر حقاً لها وحْدها، ما طالب عمر τ بالغوث والنجدة. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: النّصاب والحول في زكاة البترول

الكلام عن مدى اشتراط تحقّق النصاب في زكاة البترول، ووقت وجوبها ـوهو المقصود بمسألة حولان الحول ليتحقّق الوجوبـ يقتضي التعرض لهذين الشرطيْن في الفرعيْن الآتييْن:

الفرع الأول : نصاب البترول

اختلف الفقهاء بشأن مدى اشتراط النصاب ومقداره في زكاة البترول، وذلك تبعاً لاختلافهم في هذا الخصوص فيما يتعلّق بزكاة المعادن عموماً. ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأوّل: يرى عدم اشتراط النصاب في زكاة البترول. وقال هؤلاء بوجوب الزكاة في القليل والكثير من غير اعتبار للنصاب؛ وهذا ما قال به أبو حنيفة وأصحابه. واستندوا في هذا إلى عموم الأخبار الواردة في المعادن، فضلاً عن أنه لا يُعتبر له حول فلم يُعتبر له نصاب كالرِّكاز[15].

(9) راجع: مغني المحتاج 394/1-396، والمجموع 77/6.
(10) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة580/2.
(11) سورة البقرة، الآية: 267 .
(12) راجع: المغني، لابن قدامة 24/3، وفقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 494/1، والفقه الإسلامي وأدلّته للدكتور الزحيلي 1862/2.
(13) هو عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد القرشي السهمي، أمير مصر، يُكنى أبا عبد الله، وأبا محمد. أسلم قبل الفتح عام الحديبية. توفي τ سنة نيّف وأربعين، وقيل بعد الخمسين.
راجع: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر 7/ 122، 123 برقم 5877.
(14) راجع: الطبقات الكبرى، لابن سعد 3/ 310.
(15) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 65/2-68.

المذهب الثاني: يرى وجوب تحقّق النصاب وهو: ما يبلغ عشرين ديناراً من الذهب، ومن الفضة مائتي درهم، أو قيمة ذلك من غيرهما. وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة[16].

واستدلوا على هذا: بعموم الأحاديث الواردة في نصاب الذهب والفضة، ومنها: ما روي «أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً»[17].

ودعموا قولهم هذا: بما روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «إني قد عفوت عنكم عن صدقة الخيل والرقيق، ولكن هاتوا رُبع العشر من كل أربعين درهماً درهماً» [18]، وما روي أيضاً أنّ رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»[19].

والراجح: هو القول باعتبار تحقّق النصاب في زكاة البترول، لأنّ الأدلة تعضد ذلك، ولأن القدْر الواجب إخراجه إنما وجب مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغني، وغير النصاب لا يحتمل المواساة؛ ولهذا كان اعتبار النصاب كسائر الأموال الزكوية.

ويلاحَظ أنه ليس معنى اشتراط النصاب في المستخرَج أن ينال في الواحدة من هذا المستخرَج نصاباً، بل ما ناله في دفعات يُضمّ بعضه إلى بعض حتى يكمل النصاب، بشرط أن يكون ما بين الدفعتين متقارباً بما يُقرّه العرف في هذا.

وعلى هذا: فلو تتابع العمل غير أن النيْل لم يتواصل بأن انقطع المعدن زماناً ثم عاد النيْل مرة أخرى، فإن كان الزمان المنقطع فيه يسيراً لم يقدح في هذا الضم، وإن طال ذلك الزمان فقد اختلف العلماء بشأن مدى تأثير ذلك الانقطاع الطويل على إمكان الضم تحقيقاً للنصاب. فمنهم من يرى القول بالضم، لأن المعدن كثيراً ما يَعرض له ذلك. فلو لم يضمّ لم يتحقق النصاب في كثير من الأحوال. ومنهم من يرى أنه لا يضمّ، ويكون ذلك بمثابة حب زرعتيْن أو ثمار موسميْن[20].

ولعل الراجح في هذه الخلافية: أنه يترك تقدير ذلك لأهل الخبرة في هذا المجال، عملاً بموجب الإطار العام في هذا وهو: قوله تعالى: (ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ **)[21].**

الفرع الثاني : الحوْل في زكاة البترول

اختلف العلماء بشأن مدى اشتراط حوَلان الحوْل لوجوب الزكاة في البترول، تأسيساً على اختلاف الفقهاء في اشتراط الحوْل بالنسبة لزكاة المعادن عموماً. وانتهى الخلاف في أصل المسألة وما تفرّع عليه فيما يتعلق بالبترول إلى مذهبيْن:

المذهب الأوّل: عدم اشتراط الحوْل في زكاة المعدن ـومنه البترولـ. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء وعامّة العلماء من السلف والخلف، حيث قالوا: إنه يجب الحق فيه بمجرد استخراجه والحصول عليه، وذلك بعد تصفيته وتنقيته وتمييزه عن غيره ممّا يكون قد علق به[22].

وقد استند أنصار هذا المذهب فيما ذهبوا إليه على أنّ المعدن مال مستفاد من الأرض، فلا يُعتبر فيه حوَلان الحوْل لأنه في هذا كالزروع والثمار والرِّكاز حيث يجب الحق فيها يوم الاستحقاق بتمام النضج أو بتمام الاستخراج، فضلاً عن أنّ الحول يُعتبر في غير هذا من أجْل تكميل النماء، وهذا غير متحقق في المعدن لأن النماء فيه يتكامل دفعة واحدة عند استخراجه؛ وعلى هذا فلا يُعتبر له حوْل كالزروع[23].

المذهب الثاني: يرى اشتراط حوَلان الحوْل لوجوب زكاة البترول، وأنه في هذا كشأن غيره من المعادن، حيث يُشترط هذا بشأنها على نحو ما ذهب أنصار هذا المذهب، مخالفة لما عليه الجمهور فيما سبق. وإلى هذا ذهب كلّ من إسحاق وابن المنذر ومن وافقَهما[24].

وتمسّك هؤلاء بقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» [25]. ووقفوا على عموم هذا الحديث الشامل للبترول وغيره مما وجبت فيه الزكاة.

ونوقش هذا: بأنّ الحديث السابق ضعيف فلا يُحتجّ به. وعلى فرض التسليم بعدم ضعفه، فإنه لا ينهض دليلاً من اشتراط حوَلان الحول لتحقّق وجوب الزكاة في المعادن ـ ومنها البترولـ، لأن العلماء قد أجمعوا على عدم بقاء هذا الحديث ـمع فرض عدم ضعفهـ على عمومه؛ بل إنه يخصّص بإخراج الزروع والثمار منه، ويلحق بها المعادن عن طريق القياس، ومنها البترول محلّ النزاع هنا[26].

وعلى هذا، كان الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط الحوْل لإيجاب زكاة

(16) راجع: المغني، لابن قدامة 24/3، وبداية المجتهد، لابن رشد 250/1، ومغني المحتاج، للشربيني 394/1-396.
(17) أخرجه: ابن ماجة عن عائشة وابن عمر -رضي الله عنهما- 571/1.
(18) أخرجه: ابن ماجه عن علي τ 570/1.
(19) أخرجه: ابن ماجه عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- 572/1.
(20) راجع: الشرح الكبير، للرافعي على الوجيز للغزالي، المطبوعين مع المجموع للنووي 93/6-96.
(21) سورة النحل، الآية: 43.
(22) راجع: المغني، لابن قدامة 26/3، والمجموع، للنووي 81/6، والموطأ مع المنتقى 104/2.
(23) راجع: المهذب وشرحه المجموع 80/6، والمغني لابن قدامة 26/3، 27.
(24) راجع: المغني لابن قدامة 27/3.
(25) أخرجه ابن ماجه عن عائشة -رضي الله عنها- 571/1.
(26) راجع: المغني والشرح الكبير 583/2.

البترول، لقوّة ما استدلوا به، مع ضعف ما تمسّك به المخالف لهم -والله تعالى أعلم-.

المطلب الرابع: مقدار الواجب في زكاة النفط (البترول)

سبق أن ترجّح لدينا القول بوجوب الزكاة في البترول، مع اعتبار النصاب وعدم الحول، حيث إن هذا المعدن من أهمّ المعادن المحقّقة للثروة الهائلة؛ ولهذا كان من الضروري الآن بيان القدْر الواجب إخراجه في زكاة هذا المعدن الحيوي الهام.

وبمطالعة ما قاله الفقهاء بشأن مقدار الواجب في زكاة المعادن عموماً، ظهر لنا اختلافهم في هذا المقرّر قدراً للواجب في هذه الزكاة. وبطبيعة الحال وتأسيساً على هذا، فقد اختلف العلماء في تقدير الواجب إخراجه كزكاة للبترول، تبعاً لاختلافهم في هذا عند كلامهم على المعادن عموماً.

المذهب الأول: يرى أن الواجب في المعادن -ومنها البترول- هو: الخُمس. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد[27].

وتمسّكوا بما يأتي:

أ- ما روي عن أبي هريرةt أن النبي ﷺ: «وفي الركاز الخمس»[28]. ووجه أنصار هذا المذهب استدلالهم بالحديث بما يفيد أنّ المستخرَج من الأرض نوعان: أحدهما: يسمَّى: "الكنز" وهو: المال المدفون عن طريق البشر في الأرض. وثانيهما: ما يسمَّى: "المعدن" وهو: المال الذي خلقه الله سبحانه في الأرض دون تدخّل من أحد.

و"الرِّكاز": مأخوذ من: الرّكز وهو: الإثبات. وما في المعدن هو: المثبَت في الأرض لا "الكنز"، لأنه وُضع مجاوراً للأرض. وهو اسم يقع على كلّ واحد منهما حقيقته، فيشمل المعادن كما يشمل الكنوز المدفونة؛ فدلّ ذلك على وجوب الخُمس في البترول باعتباره واحداً من هذه المعادن التي يشملها الركاز؛ وهذا ما نقول به[29].

ونوقش هذا: بأنّ المعدن الذي أوجبتم فيه الخُمس ومنه البترول، ليس بركاز وذلك بدليل ما رواه الجماعة عن أبي هريرة t أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار – أي: هدر لاشيء فيه-. والبئر جبار. والمعدن جبار. وفي الرِّكاز الخُمس»[30].

فقد فرّق رسول الله ﷺ بين المعدن والرِّكاز بواو العطف، والعطف يقتضي المغايرة؛ فدلّ هذا على: أنّ المعدن غير الركاز، فاندفع ما تمسّكتم به[31].

ودُفع هذا: بأنه من غير المسلّم أنّ المعدن غير الركاز، وذلك لأنّ الركاز الذي صحّ أنّ فيه الخُمس يشمل كُلاّ من المعدن والكنز، لأنه من الرّكز أي: المركوز، يعني: الثابت، سواء كان ذلك من الخالق أم من المخلوق.

ب- قياس المعادن المستخرَجة -ومنها البترول- على الغنائم الحربية، أو اعتبارها نوعاً منها، وقد قال الله تعالى: (ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ) [32]. فالمعادن كانت في أيدي الكفار، وقد زالت أيديهم عنها ولم تثبت يد المسلمين على هذه المعادن لأنهم لم يقصدوا الاستيلاء على الجبال والمغاور، فبقي ما تحتها على حُكم ملك الكفّار؛ فإذا استولى عليه على طريق القهر بقوّة نفسه فيجب فيه الخُمس، ويكون أربعة أخماسه له كما في غنائم الحرب[33].

ونوقش هذا: بأنّ ادّعاء بقاء هذه المعادن على ملْك الكفار ادّعاء غير مسلّم؛ إذ كيف تكون ملْكاً لهم وهي جزء من أرض الإسلام في دار المسلمين؟ فضلاً عن أنه لا يتحقّق الجزم بأن هذه المعادن قد تكوّنت في عصر ما قبل الإسلام[34].

المذهب الثاني: يرى أنّ الواجب في البترول هو رُبع العشر؛ وإلى هذا ذهب كلّ من المالكية والحنابلة[35].

واستدلّوا على هذا:

- بما روي أن رسول الله ﷺ قال: «وفي الرقة ربع العشر»[36]. والرّقة هي: الفضة[37]. وقد وجب فيها رُبع العشر، فكذلك المعدن بالقياس عليها.

- وما روي عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [38]: «أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني[39] معادن القبلية»[40]، وهي من ناحية الفُرُع [41]؛ فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة[42].

قال أبو عبيد: "فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية فليس له إسناد، ومع هذا إنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك؛ إنما قال: "فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم"، ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ كان حجة لا يجوز دفعها"[43].

المذهب الثالث: يرى أنّ الواجب إخراجه زكاةً للبترول إنما هو على قدر مؤونة الاستخراج؛ وهذا ما قال به بعض الفقهاء حيث ذهبوا إلى أنّ الواجب في المعادن -ومنها البترول- يختلف باختلاف الجهد المبذول ونفقات ذلك الاستخراج. وهذا قول للإمام مالك وللإمام الشافعي -رحمهما الله-[44].

أي: أنه إذا كان الجهد المبذول كثيراً ونفقات الاستخراج عالية، فالواجب هو: رُبع العشر. أمّا إذا كان الجهد المبذول يسيراً ونفقات الاستخراج قليلة، فالواجب هو: الخُمس. وفي هذا يقول الإمام الرافعي من الشافعية: "إنّ ما ناله من غير تعب ومؤونة فيه الخُمس، وما ناله بالتعب والمؤونة ففيه رُبع العشر، جمعاً بين الأخبار، فضلاً عن أنّ الواجب يزداد بقلّة المؤونة وينقص بكثرتها. ألا ترى أنّ الأمر كذلك في المسقي بماء السماء والمسقي بالنضح؟"[45].

وهذا المذهب هو الراجح هنا: فالناظر فيما قاله العلماء بشأن القدْر الواجب في زكاة المعادن بوجه عام -ومنها البترول بوجه خاص-، وما استدلوا به، ومناقشة ما أمكن مناقشته من هذه الأدلة، فإنه يمكن القول برجحان ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثالث القائلون بالتفصيل، والذين يرون أنّ القدْر الواجب يختلف باختلاف المؤونة بحيث إذا انعدمت المؤونة أو قلّت كان الواجب هو: الخُمس، أمّا إذا كثرت المؤونة فإن الواجب هو: رُبع العُشر.

وقد تأكّد هذا الترجيح بما يأتي:

1- أنّ في الأخذ بالمذهب الثالث القائل بالتفصيل يُحقّق الجمع بين الأخبار، ويوفّق بين الأحاديث المقرّرة لإيجاب الخُمس وغيرها مما قرّر أنّ الواجب هو رُبع العشر. والمعروف أنّ العمل بالدليلين توفيقاً بينهما أوْلى من العمل بأحدهما وإهمال الآخَر، لأن هذا سيكون ترجيحاً بدون مرجّح وهذا باطل، أو إهمالهما معاً حيث تعرى المسألة عن الدليل وهذا لم يقل أحد به.

2- القياس على زكاة الزروع والثمار باعتبار أنّ الواجب فيها يختلف بحسب اختلاف الجهد المبذول في إنتاج الثمر والغلة، فكذلك الحال بالنسبة للمعادن -ومنها البترول- من حيث أن يكون الواجب فيها على قدْر التعب والجهد المبذول والتكاليف اللازمة لاستخراجها -والله تعالى أعلم-.

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان،
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البابرتي.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالك.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشاف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.

---

(27) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 65/2.
(28) رواه الجماعة. راجع: نيل الأوطار، للشوكاني 173/4، نصب الراية، للزيلعي 380/2..
(29) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 2/ 67.
(30) راجع: نيل الأوطار، للشوكاني 173/4 .
(31) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 67/2.
(32) سورة الأنفال، الآية: 41.
(33) راجع: بدائع الصنائع، للكاساني 67/2.
(34) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 500/1.
(35) راجع: المغني، لابن قدامة 24/3.
(36) أخرجه أبو داود عن ثمامة 97/2.
(37) راجع: مختار الصحاح للرازي صفحة 131.
(38) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ التيمي بالولاء المدني أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد. كان بصيراً بالرأي، وكان من الأجواد، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وعنه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية في أرض الأنبار سنة 136هـ.
راجع: الأعلام، للزركلي 3/ 17.
(39) هو الصحابي بلال بن الحارث المزني أبو عبد الرحمن، من أهل بادية المدينة، أسلم سنة 5هـ، وكان حامل ألوية مزينة يوم الفتح. سكن موضعاً وراء المدينة يعرف بالأشعر. توفي في آخر خلافة معاوية عن ثمانين عاماً سنة 60هـ.راجع: الأعلام، للزركلي 2/ 72.
(40) بلاد معروفة بالحجاز، وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام.
(41) مكان بين نخلة والمدينة.
(42) راجع: المنتقى شرح الموطإ 3/ 143.
(43) راجع: الأموال صفحة 342.
(44) راجع: الشرح الكبير، للرافعي على الوجيز للغزالي، المطبوعين مع المجموع للنووي 88/6، 89.
(45) راجع: المرجع السابق: نفس الموضع.

21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير.
25. مقدمة في النقود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي